(وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى) لا بعده .

قنية (ولو اختلفا في كونها مخدرة إن من بنات الأشراف فالقول لها مطلقا) ولو ثيبا فيرسل أمينه ليحلفها مع شاهدين .

بحر .

وأقره المصنف (وإن من الأوساط فالقول لها لو بكرا وإن) هي (من الأسافل فلا في الوجهين) عملا بالظاهر .

بزازية (و) صح (بإيفائها و) كذا ب (استيفائها إلا في حد وقود) بغيبة موكله عن المجلس .

ملتقى (وحقوق عقد لا بد من إضافته) أي ذلك العقد (إلى الوكيل كبيع وإجارة وصلح عن إقرار يتعلق به) ما دام حيا ولو غائبا .

ابن ملك (إن لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته) لأنه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على آخر الثمن لا العاقد في أصح الأقاويل ولو أضاف العقد إلى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا .

ابن ملك .

فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال